يكفي اثنين فالثلث طعام واحد واذا قسم بين اثنين
كفى كل واحد السدس فالمومن يكفيه ستة امعاء
بطنه ويستحب للاكل اذا اكمل ان يبقي فضلة من
طعامه فيسلم له شبع بطنه تقريبا وفيه الكفاية
واليه الاشارة بقوله صلي الله عليه وسلم لقيمات
يقمن صلبه واما الكافر فانه ياكل ملا بطنه فحصل
انه ياكل في سبعة امعاء وانه ياكل سبعة اضعاف
المومن وان المومن ياكل سبع ما ياكله الكافر ذكر ذلك
الكلاباذي وقيل كان رجل اسمه جهيجان بن سعد
الغفاري كان يكثر الاكل في كفره فلما اسلم اقل الاكل
فمدحه النبي صلي الله عليه وسلم بذلك قال
النيسابوري ويقال للمومن معاء واحد وللكافر
سبعة امعاء احدها طبع وستة حرص فالمومن
ياكل بالطبع لا بالحرص والكافر ياكل بالطبع والحرص
أسيلة في حديث عثمان بن عفان رضي الله
عنه انه دعا بوضوء فافرغ على يديه من اناء فغسلهما
ثلاث مرات ثم ادخل يديه في الوضوء ثم تمضمض
واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه
الي المرفقين ثلاثا ثم مسح راسه ثم غسل رجليه
ثلاثا

ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يتوضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي
هذا ثم صلي ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي رواية لمسلم من
توضا نحو وضوئي هذا ثم صلي ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ثم قال نحو
وضوئي هذا ولم يقل مثل وضوئي هذا او هل بين
النحو والمثل فرق الجواب اما قال
صلي الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل وضوئي
هذا الوجه الاول انه صلي الله عليه وسلم
وقت حصول هذا الثواب علي الاتيان بوضوء
يقارب وضوءه ولم يشترط في الحصول الاتيان
بعين وضوئه لتيسير ذلك علي الامة والتوسعة
عليهم في ابواب الفضل ويقرب منه قوله صلي الله عليه
وسلم سددوا وقاربوا ولن تستطيعوا او انكم
لن تستطيعوا الاتيان بمثل ما امرتم به فقاربوا الاتيان
بمثله والذي يقرب من الشي هو النحو الثاني
انه صلي الله عليه وسلم قال نحو وضوئي ولم
يقل مثل وضوئي لان احدا من الامة لا يستطيع ان

Copyright © King Saud University